وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه
الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر فصل واجمعوا
على ان اول النصاب في الذهب والفضة مضروبا ومكسورا او تبرا او نقرة عشرين
دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شئ في الذهب حتى يبلغ خالصه اربعين مثقالا
ففيه مثقال واحد فصل واختلفوا في زيادة النصاب فقال الثلاثة تجب الزكوة
في الزيادة بحساب وقال ابو حنيفة لا زكوة فيما زاد على المائتين درهما والعشرين دينارا
حتى يبلغ الزايد اربعين درهما واربعة فيكون في الاربعين درهم وفي
الاربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته يضم وقال الشافعي و
احمد في روايته الاخرى لا يضم ثم اختلفوا اي من قال بالضم هل يضم الذهب
الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايته يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم فيجب الزكوة فيها وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء
فلا يجب عليه في هذه الصورة شئ حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين فصل

من له

من له دين لازم على مقر ملي لزمه الزكوة ووجب اخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة ان لم يقبضه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكوة عليه فيه وان قام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكوة في الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف **فصل** يكره للانسان ان يشترى صدقة فان اشتراها صح عند الثلثة اى ابو حنيفة ومالك والشافعي وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكوة لم يجز له مقاصصة عن الزكوة وانما يدفع اليه من الزكوة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلثة وعن مالك انه قال لا يجوز المقاصصة **فصل** الحلى المباح المصوغ من الذهب والفضة ان كان مما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكوة فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حليا معدا للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكوة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال الزبيرى من ائمة الشافعي اتخاذ الحلى للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض اصحاب ابي حنيفة

انه جائز واما اتخاذ اوانی الذهب والفضة واقتنائها فمحرم بالاجماع وفيه الزكوة

باب زكوة التجارة اجمعوا على ان الزكوة واجبة فی عروض التجارة وعن داود انها
لا تجب فی عروض القنية واجمعوا على ان الواجب فی زكوة التجارة ربع العشر واذا اشترى
عبدا للتجارة وجب عليه فطرته وزكوة التجارة بتمام الحول عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة تسقط زكوة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء متربص
بها النفاق والاسواق فعند مالك يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان
دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكی لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما
يشترى ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ماضی
ما كان له وقال ابو حنيفة والشافعی واحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه
على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة دون النصاب اعتبر النصاب فی طرفی
الحول عند ابی حنيفة وقال مالك والشافعی يعتبر كمال النصاب فی جميع الحول
وزكوة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفی ارجح قولی الشافعی

باب زكوة المعدن والركاز اتفقوا على انه يعتبر الحول فی زكوة المعدن الا فی
قول للشافعی واجمعوا على انه لا يعتبر الحول فی الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب
فی المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب فی كثيره وقليله الخمس واتفقوا

على

على ان النصاب لا يعتبر فى الركاز الا فى قول للشافعى واختلفوا فى مقدار الواجب
فى المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك فى المشهور عنه ربع العشر و
للشافعى اقوال اصحها ربع عشر فصل واختلفوا فى مصرف المعدن فقال ابو حنيفة
مصرفه مصرف الفىء اذا وجده فى ارض الخراج او العشر وان وجده فى داره
فهو له ولا شىء عليه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفىء وقال الشافعى
مصرفه مصرف الزكوة واختلفوا فى مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه قوله
فى المعدن والمشهور من مذهب الشافعى انه مصرف مصرف الزكوة كالمعدن
وعن احمد روايتان احدهما كالفىء والاخرى كالزكوة قال مالك هو كالغنائم
والجزية يجتهد الامام فى مصرفه على ما يرى فيه من المصلحة فصل وزكوة المعدن
تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعى فلو استخرج من معدن غيرهما
من الجواهر لم يجب فيه شىء وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج
من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالعنبر والزج ونحوه
وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل باب زكوة الفطر زكوة الفطر واجبة
بالاتفاق وقال الاصم هى مستحبة وهى فرض عند مالك والشافعى والجمهور
اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هى واجبة وليست بفرض

اذ الغرض اكد من الواجب هو واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي
رضي الله عنه انما تجب على من اطاق الصلوة والصوم وعن الحسن وابن المسيب
انها لا تجب الا من صام وصلى فضل وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند
الامامين واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين يؤدي كل منهما صاعا كاملا
وقال ابو حنيفة لا زكوة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة يلزمه زكوته
خلافا للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب نفقتها عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو حنيفة لا فطرة عليه
ولا على مالك نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك
نصفه النصف وعن مالك روايتان احدهما كقول الشافعي والثاني على السيد
النصف ولا شيء على العبد وقال ابو ثور يجب على كل واحد منهما صاع فضل
ولا يعتبر في زكوة الفطر ان يكون المخرج مالكا النصاب من الفضة وهو مائتا
درهم عند الثلاثة بل قالوا بل يجب على كل من عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلة نفسه وعياله الذين يلزمه نفقتهم مقدار زكوة الفطر وقال ابو حنيفة
لا يجب الا على من نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا
على ان من لزمه زكوة الفطر عن نفسه لزمه عن اولاده الصغار وعن مماليكه

المسلمين

المسلمين فصل واختلفوا فى وقت وجوبها فقال ابو حنيفة يجب بطلوع الفجر اول
يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعى قولان
كالمذهبين الجديد الراجح من قولى الشافعى بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط
بالتاخير بعد الوجوب بل يصير دينا حتى يؤدى ولا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعى انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد و
قال احمد ارجو ان لا يكون به باس فصل واتفقوا على انه لا يجوز اخراجها من خمسة
اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا الا ابا حنيفة فانه
قال الاقط لا يجزى اصلا بنفسه ويجزى فى قيمتها قال الشافعى وكل ما يجب فيه
العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره ولا يجزى
دقيق ولا سويق عند مالك والشافعى وقالا اى ابو حنيفة واحمد يجزيان
اصلا بنفسهما وبه قال الانماطى من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة
عن الفطرة واخراج التمر فى الفطرة افضل عند مالك واحمد وقال الشافعى البر
افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنا فصل واتفقوا على ان الواجب
صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كل حبة من الخمسة الا
ان ابا حنيفة فقال يجزى من البر نصف صاع ثم اختلفوا فى قدر الصاع فقال الثلاثة

وابو يوسف ومحمد هو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفة ثمانية
ارطال فصل مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب صرف الفطرة الى الاصناف
الثمانية كما في الزكوة وقال الاصطخري من ائمة اصحابه يجوز صرفها الى الثلاثة
من الفقراء والمساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى الامام
لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا يتعذر التعميم فقال النووي في
شرح المهذب وجوزها مالك وابو حنيفة واحمد الى فقير واحد فقط قالوا
يجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره جماعة من ائمة اصحاب
الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ ابو اسحق الشيرازي وغيرهم واذا
اخرج فطرته جاز اخذها اذا دفعت اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك
لا يجوز ذلك فصل اتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل يوم العيد بيوم
او بيومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر
رمضان وقال الشافعي يجوز التقديم من اول الشهر وقالا اي احمد ومالك
لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب كتاب قسم الصدقات اتفقوا على جواز
دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورتين في الاية الكريمة
الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهنالك

عامل

عامل وإلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعض أصناف قسمت الصدقات على
الموجودين وكذا استوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد و
وفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل
أو بعضهم رد على الباقين والأصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي لا شيء له وقالا أي الشافعي وأحمد بل
الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة
قلوبهم فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد والمشهور
من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء الناس عنهم وعنه
رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو سفر استأنف الإمام لوجود العلة
وللشافعي قولان أنهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا الأصح أنهم يعطون من الزكوة وأن حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن
أحمد وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكوة أو عن عمله فقالا
أي أبو حنيفة وأحمد هو من عمله وقالا أي مالك والشافعي هو من الزكوة و
عن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ومن ذوي القربى وعنه

فى الكافرون روايتان وقال الثلاثة اى مالك والشافعى وابو حنيفة لا يجوز
والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابى حنيفة والشافعى
دفع الزكاة الى المكاتبين ليزداد واذلك فى الكتابة وقال مالك لا يجوز لان
الرقاب عنده العبيد الارقاء فعند مالك يشترى من الزكوة رقبة كاملة
فيعتق وهى رواية عن احمد والغارمون المديونون بالاتفاق وفى سبيل
الله الغزاة وقال احمد فى اظهر الروايتين الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر
بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغناء فقال الثلاثة لا والاظهر
عند الشافعى نعم واختلفوا فى صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال
ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون المنشئ للسفر وقال الشافعى هو المجتاز والمنشئ
وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز فصل وهو يجوز للرجل ان يعطى
زكوة كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى
وقال مالك يجوز وان اخرجه الى الغناء واذا امن اعفافه بذلك وقال
الشافعى اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصل واختلفوا فى نقل الزكوة من
بلد الى بلد فقال ابو حنيفة تكره الا ان ينقلها الى قرابة محتاجة او قوم اس
حاجة من اهل البلد فلا يكره وقال مالك لا يجوز ان يدفع باهل بلده حاجة

نقلها

ينقل الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم
جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلوة
مع وجود المستحقين في البلد المنقول منه **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز دفع
الزكاة الى كافر واجازه الزهري وابن شبرمة الى اهل الذمة والظاهر من
مذهب ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر فقط والكفارة الى الذمي **فصل** و
اختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك
نصابا من اي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى من يملك اربعين
درهما قال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له
المسكن والخادم والدابة الذي لا غناء له عنها وقال يعطى من له اربعون درهما
قال وللعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار
بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان
ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو اقبل
على الكسب انقطع عن التحصيل يحل له اخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان
ذلك المشتغل يرجى نفع الناس له جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل
العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكوة لان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع

تخلق في تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق واحتاجون الى ذلك واختلف الرواية
عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم يحل له الزكوة
وروى عنه ان الغنى المانع ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او
اجرة عقار او صناعة او غير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته
هل يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز
ومن دفع زكوته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك
لا يجزيه وعن الشافعي قولان اصحهما انه لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما انه يجوز فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين وان
علوا والى المولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجاز الى الجد والجدة وبني
البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه كالاخوة
والعمومة فقال الائمة الثلاثة اى ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان
سيده فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي
يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما ياخذ من زكوتها على نفقتها لا يجوز
وان كان يستعين به في نفقتها كاولادها الفقراء من غيرها او نحو ذلك جاز

وعن

وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد او تكفين
ميت فصل واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب واختلفوا في
بني المطلب فحرمها الامامان اي مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وجوزها
ابو حنيفة وحرمها ابو حنيفة واحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب
مالك والشافعي كتاب الصيام واجمعوا على ان صيام شهر رمضان فرض واجب
على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفقوا اي الائمة الاربعة على انه
يتحتم اي يجب صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم
وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه
وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على نفسهما وولدهما لكن لو صا
ما صح فان افطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على
الراجح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان
احدها الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما وقال ابن عمر
وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء فصل واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي
يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر

انه لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا من الصوم
ومن اصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره
المزني واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او
طهرت الحائض في اثناء النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا يجب وهو الاصح
من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه قضاء ما فاته من الصوم في
حال ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب **فصل** واتفقوا على ان الصبي
الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطب به لكن يؤمر به الصبي
لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح صوم الصبي فلو افاق المجنون
لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجب وعن احمد
روايتان **فصل** واما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الفاني فانه لا صوم
عليهما بل يجب الفدية عند ابي حنيفة وهو القول الاصح من مذهب الشافعي
لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر وقال الشافعي
عن كل يوم مد وقال مالك لا صوم ولا فدية وهو قول ايضا للشافعي وقال
احمد يطعم نصف صاع من بر او شعير او مد من تمر **فصل** واتفقوا على ان صوم
رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلثين يوما واختلفوا فيما اذا حال

دون

دون مطلع الهلال غم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان التي صوبها اصحابه الوجوب قالوا
او يتعين عليه ان ينوي به من رمضان حكما وانما يثبت رؤية الهلال عند ابي حنيفة
اذا كانت السماء بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلان وعند الشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهرهما فقبل العدل الواحد ولا يقبل في هلال شوال واحد
بالاتفاق وقال ابو ثور يقبل ومن رأى الهلال رمضان وحده صام فثم
ان رأى هلال شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم
برؤيته وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
عنه ان كانت السماء صحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا رأى الهلال بالنهار
فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل
الزوال للماضية وعنه بعده روايتان فصل واتفقوا على انه اذا رأى الهلال
في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا اصحاب الشافعي
صححوا انه يلزم حكمه اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد بعيد على ما رجحه
امام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر وعلى ما رجحه النووي باختلاف

المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا
في وجه عن ابن سريج من علماء الشافعية بالنسبة الى العارف بالحساب فصل و
اتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر
من اصحاب ابي حنيفة ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية وروي ذلك عن عطا
واختلفوا في تعيين النية فقال اى مالك والشافعي واحمد في ظاهر روايته
لا بد من التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا او
نفلا جاز واختلفوا في وقتها فقال الثلاثة اى مالك والشافعي واحمد وقتها
في صوم رمضان ما بين المغرب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة
يجوز في الليل فان لم ينووا ليلا اجزأته النية الى الزوال وكذلك فق لهم في النذر
المعين ويفتقر كل ليلة الى نية مجددة عند الثلاثة وقال مالك لا يصح فيه من
النهار كالواجب واختاره المزني فصل واجمعوا على ان من اصبح صائما وهو
جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة
وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر
الغسل بغير عذر بطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي واتفقوا
على ان الكذب والغيبة مكروهان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم

وان مع

وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يفطر فصل واتفقوا على ان من
اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك
انه يجب عليه القضاء واختلفوا فيما اذا نوى الخروج من الصوم فقال ابو حنيفة
واكثر المالكية وهو الاصح عند الشافعي لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو
قاء عامدا قال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون
ملء فيه وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس
وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاء وان ذرعه القيء لم يفطر بالاجماع وعن
الحسن في رواية انه يفطر ولو بقي بين اسنانه طعام او غيره يجري به ريقه
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال ابو
حنيفة لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة يفطر الا في رواية عن مالك
وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر عند الشافعي و
كذا الاستعاط فصل واتفقوا على ان الحجامة مكروهة وانها لا يفطر الصوم الا
احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه
طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود واسحق لا قضاء عليه وحكي
عليه مالك انه يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند ابي حنيفة

والشافعي وقالا اي مالك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما

وعن ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر فصل واجمعوا على ان من وطي في فرج

وهو صائم نهارا رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه

امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير والاطعام

عنده اولى وهو على الزوج عنده وعلى الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقالا

اي مالك وابو حنيفة على كل واحد كفارة فان وطي في يومين من رمضان لزمه

عند مالك والشافعي كفارتان وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة

واحدة او في يوم مرتين لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول

لزمه للثاني كفارة فصل واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير اداء شهر رمضان

وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نائمة

يفسد صومها ويلزمها القضاء الا في قول الشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا

في رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال ابو حنيفة ان نزع في الحال

صح صومه ولا كفارة عليه فان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال

مالك ان نزع في الحال لزمه القضاء وان استدام لزمه القضاء والكفارة

ايضا

ايضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء
والكفارة وقال احمد عليه القضاء والكفارة مطلقا ان نزع او استدام **فصل**
ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند
الجماعة الا مالكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة و
الشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن احمد
روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد يفطر ولو نظر
لشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل **فصل** ويجوز
للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع
ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة **فصل** واتفقوا على ان من تعمد الاكل
والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضاء والامساك
بقية النهار ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه
الكفارة وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد لا كفارة عليه واتفقوا على من
اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه
الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على انه يحصل
قضاء ذلك اليوم الذي تعمد بالاكل فيه لصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل

الا باثني عشر يوما و قال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا و قال النخعي لا يقضى
الا بالف يوم و قال علي و ابن مسعود لا يقضيه بصوم الا بالدهر فصل و اذا فعل
الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع و الاكل و الشرب ناسيا لصومه لم يبطل
عند ابي حنيفة و الشافعي و قال مالك يبطل و قال احمد يبطل بالجماع دون الاكل
و يجب به الكفارة و لو اكره الصائم حتى اكل او اكره المراة حتى مكنت نفسها
من الوطي فهل يبطل الصوم قال ابو حنيفة و مالك يبطل و للشافعي قولان اصحهما
عند الرافعي البطلان اصحهما عند النووي عدم البطلان و قال احمد يبطل بالجماع
و لا يفطر بالاكل و لو سبق الماء بالمضمضة و الاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة
و قال ابو حنيفة و مالك يفطر و للشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر و هو قول احمد
و لو اغمي على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق و قال المزني يصح و لو نام
جميع صح صومه بالاتفاق و عن الاصطخري من الشافعية انه يبطل فصل و من فاته
شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضائه فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان
اخر اثم و لزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب الثلاثة و قال ابو حنيفة يجوز
له التاخير و لا كفارة عليه و اختاره المزني فلو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك
له و لا اثم بالاتفاق و عن طاوس و قتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا

وان

وان مات بعد التمكن وجب لكل يوم نصف صاع عند ابي حنيفة ومالك الا ان
مالكا قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان الجديد
الاصح انه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به ان وليه يصوم عنه ولو
ان كان من رمضان اطعم عنه فصل ويستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة
ايام من شوال بالاتفاق الا مالكا فانه قال بعدم استحبابها قال في الموطاء
لم ار من اشيا في من يصومها واخاف ان يظن انها فرض واتفقوا على استحباب ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فصل واختلفوا في فضل
الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة ومالك لا شيء بعد فروض الاعيان من
اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن
وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد فصل ومن شرع في صلوة
تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامهما وله قطعهما ولا قضاء
عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام وقال محمد لو دخل الصائم تطوعا
على اخ له فحلف عليه فافطر فعليه القضاء ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع
عند ابي حنيفة وقال الثلاثة وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند
الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك في الصوم للصائم بعد الزوال والمختار

عند متأخري أصحابه عدم الكراهة فصل واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع
وأنه قربة وهو مستحب في كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب
في شهر رمضان فإنها فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة وحكى عنه كما قال
ابن عطية في تفسيره أنها رفعت وقال هذا مردود واختلف القائلون بأنها
في شهر رمضان في أرجى ليلة هي فقال الشافعي أرجاها ليلة الحادي والثالث
والعشرون وقال مالك هي في أفراد ليالي العشر الأخيرة من غير تعيين ليلة وقال
أحمد وهي ليلة سبع وعشرين فصل ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد عند مالك والشافعي
وبالجامع أفضل وأولى وقال أبو حنيفة لا يصح الاعتكاف للرجل إلا في مسجد تقام
فيه الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة
أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة أي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى
الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ولا يصح اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها وهو
المنزل المهيأ للصلاة على الجديد الأصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك
وأحمد وقال أبو حنيفة الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي
بل يكره إلا فيه وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه
قال أبو حنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعي وأحمد له ذلك فصل

واتفقوا

واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال الثلاثة
لا يصح بغيره وقال الشافعي يصح بغيره وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو
المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يجوز بعض يوم والثانية
لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا
فان اخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق الا في رواية عن احمد فانه يلزم الاستيناف
وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعي واحمد ان ياتي به متتابعا او متفرقا
وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان واتفقوا على انه
لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليله انه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف
الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند الثلاثة
اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
وهو الاصح عند اصحاب الشافعي فصل واذا خرج المعتكف لغير قضاء الحاجة
والاكل والشرب لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم واما الخروج لما لا
بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع
وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك لا يبطل وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه

يبطل الا ان شرطه فی اعتکافه والثانی وهو المنصوص فی البویطی لا یبطل و

واذا اشترط المعتکف انه اذا عرض له عارض فیه قربة کعبادة مریض وتشییع

جنازة جاز له الخروج ولا یبطل اعتکافه عند الشافعی واحمد وقال ابو

حنیفة ومالك یبطل فصل ولو باشر المعتکف فی الفرج عمدا بطل اعتکافه بالاجماع

ولا کفارة علیه وعن الحسن البصری والزهری انه یلزمه کفارة یمین و

لو وطی ناسیا لاعتکافه فسد عند الثلاثة وقال الشافعی لا یفسد ولو باشر فیما دون

الفرج بشهوة بطل اعتکافه ان انزل عند ابی حنیفة واحمد وقال مالك یبطل

ان انزل او لم ینزل وللشافعی قولان اصحهما یبطل ان انزل فصل ولا یکره

للمعتکف الطیب ولبس رفیع الثیاب عند الثلاثة وقال احمد یکره ذلك ویکره

له الصمت الی اللیل بالاجماع وقال الشافعی ولو نذر الصمت فلا اعتکاف و

تکلم فلا کفارة علیه فصل یستحب للمعتکف الصلوة والذکر بالاجماع واختلفوا

فی قراءة القرآن والحدیث والفقه فقال مالك واحمد لا یستحب وقال الشافعی

وابو حنیفة یستحب وکان وجه ما قال مالك واحمد ان الاعتکاف حبس النفس

وجمع القلب علی نفوذ البصیرة فی تدبر القرآن ومعانی الذکر فیکون ما

فوق الهمة وشغل البال بغیر مناسب لهذه العبادة واجمعوا علی انه لیس للمعتکف

ان

ان يحج ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق كتاب الحج اجمع العلماء رضي الله عنهم
على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع
في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة ومالك هي سنة وقال احمد
هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض ويجوز فعل العمرة في كل وقت
مطلقا من غير حصر لها بلا كراهة عند الثلاثة وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة
مرتين وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة فصل والمستحب لمن وجب عليه الحج ان
يبادر الى فعله فان اخره جاز عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في اظهر الروايتين انه يجب على الفور
ولا يؤخر اذا وجب فصل ومن لزمه الحج ولم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه
سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي و
احمد ويجب ان يحج من راس ماله سواء اوصى به او لم اوص به كالدين و
قال ابو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا
ان يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا عن اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد
من دويرة اهله وقال مالك من حيث اوصى به وقال الشافعي من الميقات
فصل واجمعوا ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ

ولكن اصح احرامه باذن وليه عند الثلاثة اذا كان يعقل و يميز ومن لا
يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج فصل شرط
وجوب الحج الاستطاعة اما بنفسه للقادر او بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة
في حق من يحج عن نفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي
وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق وان احتاج الى
مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان ممن له عادة بالسؤال وجب
عليه الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن غصب
مالا فحج به او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند الثلاثة وعن احمد
الثلاثة وعن احمد انه لا يجوز به الحج ولا يلزمه بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شراء مسكن فله تقديم الشراء
وتاخير الشراء وتاخير الحج وقال الشيخ ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه
للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه واذا لزمه في الطريق خفارة
لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت يسيرة لا يجحف وامن الغدر
لزمه الحج وهل يجوز ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة فقال الثلاثة
يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون

محرما

معها من تأمن معه على نفسها من زوج او محرم حتى قال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
لها الحج الا معهما وهل يجوز لها الحج في جماعة من النساء فقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقات وقال في الاملاء مع امراة واحدة وروى عنه ان الطريق اذا كان امنا
جاز من غير نساء **فصل** واما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه كزمن او هرم او
مرض لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل بقي
استقرار الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج
وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه وقع الحج
عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة فانه يقع عن الحاج و
المحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الى الطريق
لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة انما يلزمه
الحج في ماله فيستنيب وفي حج التطوع من يحج عنه **فصل** ويجوز النيابة في حج
الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عن ابي حنيفة واحمد وللشافعي
قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج من غيره
وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب احمد وعنه
رواية لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز

ذلك مع الكراهة منها له ولا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعي
واحد فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان
المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عنده على الفور فهو مضيق كمضيق وقت
الصلوة والاجارة على الحج جائزة عند الشافعي وكذا عند مالك مع الكراهة
ومنع ابو حنيفة من ذلك فصل اتفق الائمة الثلثة على انه يصح الحج بكل وجه
من الاوجه الثلثة المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق
من غير كراهة وقال ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران
ويكره له فعلها واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلثة فقال ابو حنيفة
القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد
ثم التمتع ثم القران والثاني التمتع افضلها وللشافعي قولان اصحهما الافراد ثم
التمتع ثم القران وارجحهما من حيث الدليل واختاره جماعة من اصحابه التمتع
ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج
على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتى بالمقصود واما ادخال العمرة
على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي
قولان فصل ويجب على المتمتع دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب

ايضا

ايضا على القارن دم وهو شاة بالاتفاق الاربعة وقال داود وطاوس
لا دم على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة واختلفوا في حاضر المسجد الحرام
فقال الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلوة وقال ابو حنيفة
وهو من كان دون المواقيت الى الحرام وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى
فصل ويجب للتمتع بالاحرام بالحج عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب
حتى يرمي جمرة العقبة واختلفوا في وقت جواز اخراجه فقال ابو حنيفة و
مالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ
عن العمرة فصل واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهي
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا تصام الثلثة عند مالك والشافعي
الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا احرم
بالعمرة جاز له صومها في ايام التشريق وللشافعي قولان اظهرهما عدم
الجواز وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب
مالك ورواية عن احمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند ابي
حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب
الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تاخير صومها عن القضاء وقال احمد ان

اخرها بغير عذر لزمه دم وكذلك اذا اخر الهدى من سنة الى سنة لزمه
دم وان وجد الهدى وهو فى صومها استحب له الانتقال الى الهدى وقال
ابو حنيفة يلزمه ذلك **فصل** واما صوم السبعة ففى وقتها للشافعى قولان
اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثانى الجواز قبل الرجوع وفى
وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى
اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابى حنيفة **فصل** واذا فرغ المتمتع
من افعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى او لم يسق عند مالك والشافعى
وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر
فيبقى على احرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما **باب المواقيت**
وهى اى المواقيت زمانية ومكانية فالزمانية اشهر معلومات لا يجوز الاحرام
بالحج الا فيها وهى شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذى الحجة عند ابى
حنيفة واحمد فاخرها يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقال الشافعى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان احرم بالحج
فى غير اشهره كره ذلك وانعقد حجه عند الثلاثة والاصح من مذهب الشافعى
انه ينعقد عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا واما المكانية فميقات من

مكة

بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء احرم من داره
وان شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة من داره
افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي وقال وهو الموافق للاحاديث
الصحيحة والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق

فصل

ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام منه بالاتفاق فان فعل لزمه العود
الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكى عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الا
حرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود فان كان الموضع مخوفا او ضاق
الوقت لزمه دم بمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير انه
قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون مكيا فلا

باب الاحرام ومحظوراته

الطيب في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تطيب يبقى
رائحته فان تطيب به وجب غسله ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق والافضل
ان يحرم افضل صلوة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه
ان يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه
ولم ينعقد احرامه فقال الثلاثة بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد وحكى عن داود

انه ينعقد بمجرد النية وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي

فصل والتلبية واجبة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي

ونوى الاحرام فصار محرما وان لم يلبي فان لم يسقه فلا بد من تلبية وقال

مالك بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية

سنة ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال

يوم عرفة فصل يحرم على المحرم اشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على

الرجل ستر راسه فان احرامه فيه ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كا

لقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك احاطة المخيط ونحوه

وقال الشيخ خليل في مناسكه فيما يمنعه الاحرام والمعروف من قول مالك

منع الخاتم وحكى عن ابن سيرين في الفدية قولان اذا قلنا بالمنع ثم شهر

الشيخ رحمه الله في مختصره ان المحرم يحرم عليه لبس الخاتم فان فعل لزمته

الفدية وبه الفتوى وكذا المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس

لشهوة والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب عند المالكية وازالة الشعر

والظفر ودهن راسه ولحيته وسائر الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل

الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها منه

فصل

فصل واختلفوا هل للمحرم ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل و غيره فقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز و قالا اى مالك واحمد لا يجوز فقال مالك و عليه الفدية
و هو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القبا فى كتفيه و لم يدخل يده فى كمية و
جبت الفدية عليه عند الثلاثة و قال ابو حنيفة لا فدية عليه و من لم يجد ازا
را لبس السراويل و لا فدية و من لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين و
و يقطع اسفل الكعبين عند الثلاثة اى ابي حنيفة و مالك والشافعي الا ان ابا
حنيفة اوجب عليه الفدية و قال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع و لا يحرم
على الرجل ستر وجه عند الشافعي واحمد و قالا اى مالك وابو حنيفة يحرم
عليه ذلك فصل واستعمال الطيب فى الثياب والبدن حرام و قال ابو حنيفة
يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر ثيابه دون بدنه و له ان يتبخر بالعود
والند و قال ابو حنيفة ايض يجوز ان يجعل الطيب فى الطعام و لا فدية فى اكله
وان ظهر ريحه و وافقه مالك على ذلك و قال ابو حنيفة لا يحرم على المحرم
من الرياحين والحنايس بطيب عند الثلاثة و قال ابو حنيفة هو طيب يجب فيه
الفدية فصل و يحرم الادهان المطيبة كدهن الورد والبابس و يجب فيه
الفدية و غير المطيبة كالشيراج لا يحرم الا فى الراس واللحية و قال ابو حنيفة

هو طيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيراج لا يدهن به
الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح
يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية فصل ولا يجوز للمحرم ان يعقد
النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فان فعل ذلك لم ينعقد عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال
احمد بعدم الجواز فصل واذا قتل محرم صيدا خطاء وجب الجزاء بقتله والقيمة
لمالك ان كان مملوكا وقال مالك واحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك
وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطاء ويحرم الاعانة على قتل الصيد بالدلالة
ولكن لا جزاء على الدال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد
منهما جزاء كامل وقال حتى لو دل جماعة لو دل جماعة من المحرمين محرما
او حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ويحرم
على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفة لاجله لا يحرم واذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب
عليه جزاء اخر وقال ابو حنيفة يجب واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد
من ماكول لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي
ويجب بقتله الجزاء الا الذئب فصل المحرم لو تطيب او دهن ناسيا للاحرام او جاهلا
بالتحريم

بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب
ولو لبس مخيطا ناسيا ثم ذكر فنزعه من قبل راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية
يشقه شقا ولو حلق الشعر وقال وقلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه
الا على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا وجبت الفدية
بالاتفاق فان جامع ناسيا او جاهلا لزمه الكفارة الا في قول للشافعي فانه لا
يلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم
ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وعليه صدقة
ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه
الفدية واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه
بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء
في الفصد والحجامة وقال مالك فيه صدقة باب ما يجب بمحظورات الاحرام
اتفقوا على ان الكفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين ثلثة اصع
او صيام ثلثة ايام واختلفوا في القدر الذي يلزم الفدية فقال ابو حنيفة
يحلق ربع راسه وقال مالك يحلق ما يحصل به اماطة الاذى عن الراس و
قال الشافعي ثلث شعرات والثانية الربع واذا حلق نصف راسه بالغداة ونصف

وانسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارة ان عند الشافعي قولا واحدا
او به قال احمد بخلاف الطيب واللباس فاعتبرا التفريق والتتابع وقال ابو حنيفة
اذا كانت هذه المحظورات عن سبب فكل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة
كفر عن الاول او لم يكفر فان كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة الا ان يكون
تكراره لمعنى واحد كمرض وعن مالك كقول ابي حنيفة في الصيد وكقول الشافعي
فيما سواه فصل واذا وطئ المحرم في الحج او العمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه و
وجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم في الاداء بالاتفاق
ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف
فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة
وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالين
بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يتفرقا في موضع الوطي فا
لظاهر من مذهب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد بو
جوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلزمه شاة
كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد وقال مالك لا يجب
بالوطي الثاني شيء وللشافعي قولان اصحهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة

كالاول وقيل شاة ولا تصح كفارة واحدة وقال احمد ان يكفر عن الاول
وجبت بالثاني بدنة واذا قبل لشهوة او وطئ فيما دون الفرج فانزل لم
يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء
فصل واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك
والشافعي قال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد وشرى الهدى من الحرم
وذبحه فيه جائز عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز ان يسوق الهدى من الحل
الى الحرم وان اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل والحمام وما يجري
مجراه فيضمن شاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن شاة والمجلوبة
من الحل الى الحرام فيضمن قيمتها وما هو اصغر من الحمام فيضمن قيمته بالاتفاق
وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاء
بالاتفاق وقال داود لا شيء عليه في الثاني فصل ويجب للقارن ما يجب
على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة تجب كفارتان وفي
قتل الصيد الواحد جزاءان فان افسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة
ودم القران ودم في القضاء وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من

الحلال الى الحرام كان له ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز فصل
ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة وقال مالك لا يضمن ولكنه مسئ فيما فعله وقال ابو حنيفة
ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه وان قطع ما انبته الله تعالى فعليه الجزاء
ويحرم عليه قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه
للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد المدينة
حرام وكذا قطع شجرة وهل يضمن فللشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن
وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل والقاطع
وهو مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب
واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك
الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان باب صفة الحج والعمرة من قصد مكة شرفها
الله تعالى لا للنسك بل لزيارة او تجارة قيل يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة
او يستحب ذلك فعند الشافعي قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا ان
يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات
ان يدخل الحرم الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام وقال
ابن

ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرام الا محرما وداخل مكة بالخيار
ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها ليلا افضل
ويستحب الدعاء عند رؤيته البيت بالماثور ورفع اليدين فيه فكان مالك
لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال احمد ان من تركه مطلقا
لزمه دم **فصل** من شروط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير طهارة ويعيده ما دام بمكة فان خرج
الى بلده لزمه دم وعن داود فيه اذا نسيه اجزاء ولا دم عليه ولا تقبيل الحجر
الاسود والسجود عليه سنة لان في السجود عليه تقبيل وزيادة وقال مالك
السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبلها عند الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلم ولا يقبل بيده بل يضعها على فيه
وروى الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان
وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع
عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله فان ترك
الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق وقال الحسن البصري والثوري
والماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء

وكرهها مالك فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم مالك والشافعي

واحمد فعندهم ان من احدث فيه توضاء وللشافعي قول اخر انه يستانف وركعتا

الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول الشافعي وقالا اي مالك واحمد

سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل والسعي ركن في الحج والعمرة عند

مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان

احدهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود

منها الى الصفا اخرى عند كافة العلماء وحكى عن ابن عباس وابن جرير

الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي

من الشافعية ولابد عند الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد ان يبتدء

بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة لاجرح عليه

فصل يستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال

مالك يجب والركوب والوقوف في المشي سواء عند ابي حنيفة ومالك و

هو الراجح من قول الشافعي وقال احمد الركوب افضل وهو قول قديم

للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل جمعة بعرفة كذلك بمنى

وانما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف يصلى الجمعة

عرفة

وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل ابو يوسف مالكا عن هذه المسئلة
بحضرة الرشيد فقال مالك ثقاتنا بالمدينة يقولون ان الاجمعة بعرفة وعلى هذا
اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك فصل والمبيت بمزدلفة نسك وليس
بركن بالاتفاق وحكى الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت
العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجزيه ذلك فصل والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض من التراب والرمل والنورة
والجص والكحل والحجر والزبرجد وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي
بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد
وقالا اي ابو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية
مع اول حصاة من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال
من يوم عرفة فصل افعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف و
المستحب عند الثلاثة ان يأتي بها على هذا الترتيب واجب والافضل حلق جميع
الرأس واختلفوا في قدر الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك واحمد الكل
او الاكثر وقال الشافعي يجزي ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن وقال

ابو حنيفة بالشق لا ليس فاعته ميين الخالق ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى

عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يستحب فصل ويستحب الهدي وهو ان يسوق

شيا من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان في ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن

عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم

ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد

الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق ويتصرف فيه

الى ان ينحره وان كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع

ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله بعينه ويجوز

ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو حنيفة لا يجوز وما وجب من

الدماء جبرا ان لا يوكل منه وقال ابو حنيفة يوكل من دم القران والتمتع قال

مالك يوكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح

للكافر وعن مالك انه لا يجوز وافضل بقعة الذبح للمعتمر المروة وللحاج منى

وقال مالك لا يجزي للمعتمر النحر الا عند المروة ولا للحاج الا منى فصل وطواف

الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر وافضله من ضحى يوم

النحر ولا اخر له وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره ثاني

ايام

ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم **فصل** ورمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال
ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب ان
يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة وقال ابو حنيفة لو ترك
منكسا اعاد فان لم يفعله فلا شي عليه **فصل** والايام المعدودات ايام التشريق
بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلثة
ايام يوم النحر ويومان بعد العيد وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر
والاول من ايام التشريق **فصل** ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب
ويحكى عن ابي حنيفة انه نسك وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب
ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر
ما لم يطلع الفجر **فصل** واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر و
تطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها
عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة
ثلثة ايام وعن ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل
مع الحاج **فصل** وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا لمن اقام

نك و دام عليه و قال ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة والله اعلم

باب في الاحصار والفوات

من احصره عدو عن الوقوف او الطواف والسعى وكان له طريق اخر يمكنه الوصول لزمه قصده بعد او قرب ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج او لم الحج او لم يكن له طريق اخر فيحلل من احرامه بعمل عمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف والبيت جميعا فله التحلل او عن واحد منهما فلا عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا

فصل

وانما يحصل التحلل بلبس وذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح الا بالحرم فيواطى رجلا ان ويواقف له رجلا يواقف له وقتا يذبح فيها فيتحلل في ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شيء عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا يجب القضاء فللشافعي قولان اظهرهما الوجوب و المشهور عن مالك وابي حنيفة واحمد عدم الوجوب وحكى عن مالك انه متى احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يوجب القضاء بكل حال فرضا كان او تطوعا وعن احمد روايتان كالمذهبين

فصل

واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه لا يتحلل الا ان شرط التحلل به فيتحلل وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفة يجوز التحلل مطلقا

فصل

واذا احرم العبد بغير اذن مولاه

صح

صح احرامه وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامة
كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر الاذن مع الولي وعن احمد بن الحسن انه لا
يعتبر اذن الزوج فصل وللمراة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند
الثلاثة واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح المنع وهل للزوج تحليل زوجته
من الفرض فللشافعي قولان اظهرهما في الرافعي انه له ذلك كما له منعها من ابتدائه
وقال ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي
وله منعها من حج التطوع في الابتداء فان احرمت به فله تحليلها عند الشافعي رحمه
الله كتاب الاضحية هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة
او واجبة فقال الثلاثة وصاحبا ابي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة
هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل
وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين
صلى الامام او لم يصل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط صحة الاضحية
ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا
طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط واخر
وقتها عند الشافعي الى اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك اخرها الثاني

من ايام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار الاضحية في يوم
النحر خاصة ولاهل السواد الى اخر ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا
الا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجواز الى اخر شهر ذي الحجة وان كانت
الاضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات ايام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الذبح ويدفع الى الفقراء فصل ومن
دخل عليه عشر ذي الحجة وقصد ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي ان لا
يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة
هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد يحرم فصل واذا اشترى اضحية معينة وكانت
سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يمنع والمرض اليسير
في الاضحية لا يمنع الاجزاء والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزاء
لانه يفسد اللحم والحمى والعمى يمنع الاجزاء وكذا العوراء بالاتفاق وعن بعض اهل الظاهر
انه لا يمنع ويكره مكسورة القرن وقال لا يجزي مكسورة القرن ولا يجزي العرجاء
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجزي ومقطوعة الاذن لا يجزي بالاجماع
وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب
الشافعي المنع والمختار عند متاخري اصحابه الاجزاء وقال ابو حنيفة ومالك ان

ذهب

ذهب الا قل اجزأت او الاكثر فلا وعن احمد فيما زاد على الثلث روايتان **فصل** ويجوز
ان يستنيب في ذبح الاضحية ونحو دميا وان كره عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
استنابة الذمي ولا يكون اضحية واذا اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة تصير **فصل** والمستحب ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحية
وغيرها فان تركها فقال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان
ترك ناسيا اكلت وقال مالك ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه
رواية ثالثة انها تحل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا قال القاضي عبد الوهاب
ومذهب اكثر اصحابه ان تارك التسمية عمدا غير متاول لا يؤكل ذبيحته ومنهم من
يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها سهوا او عمدا لا يوثر وقال احمد ان تعمد الترك
لم يؤكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان ويستحب عند الشافعي ان يصلي على النبي صلعم
عند الذبح وقال مالك يكره ذلك وقال احمد وليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم
هذا منك ولك فتقبل مني عند الثلاثة وقال ابو حنيفة **فصل** وان كانت الاضحية تطوعا
يستحب له ان ياكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء يجب وفي قدر الاكل
الافضل منه للشافعي لان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بكلها الا العامية لك ياكلها ولا ياكل من لحم المنذورة بالاتفاق ولا يجوز بيع

شئ من الاضحية والهدى نذرا كان او تطوعا ولا يبيع الجلد بالاتفاق وقال
النخعى والاوزاعى يجوز بيعه بالة البيت التى تعار كالفاس والقدر والمنخل
والميزان ويحكى ذلك عن ابى حنيفة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحى
بالدراهم وغيرها فصل والابل افضل فى الاضحية ثم البقر ثم الغنم عند الثلثة
وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر والبدنة تجزى اسحق بن را
هويه البقرة عن عشرة ويجوز ان يشترك سبعة فى بدنة تطوعا وكانوا
متفرقين او من اهل بيت واحد وقال مالك ان كانت تطوعا وكانوا من
اهل بيت واحد جاز فصل والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى و
قال ابو حنيفة هى مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها
سنة والثانى انها واجبة فاختارها بعض اصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها
والعقيقة ان تذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدا كما عن الجارية
والذبح يكون فى اليوم السابع عن الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود
بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعى واحمد
يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء بعضها تفاولا بسلامة المولود
كتاب النذر النذر اذا كان فى طاعة فهو لازم بالاتفاق واختلفوا فى

وجوب

وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة و مالك والشافعي لا يلزم به كفارة وعن
احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل فعله و يجب به كفارة ولا يصح نذر صوم
مخصوص بيوم العيدين وايام الحيض غير انه محرم ذلك فان صام صح ومن نذر
ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال ابو حنيفة و مالك يلزمه ذبح شاة
وعن احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذا
لو نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد
روايتان احديهما ذبح كبش والاخرى كفارة يمين فصل ومن نذر نذرا
مطلقا صح نذره عند الثلاثة ويلزمه كل نذر المعلق وفيه كفارة يمين
وللشافعي قولان احدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط او
صفة وهو الاصح فصل ومن نذر قربة في لجاج بان قال ان كلمت فلانا ف
لله على صوم او صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي انه يخير بين كفارة
يمين الوفاء بما التزمه وقال ابو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال
ولا يجزيه و بقال لان العمل عليه فصل ومن نذر الحج لزمه الوفاء لا عينه
عند ابي حنيفة و مالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفاء به وهو الاصح
والثاني انه يخير بين الوفاء كفارة اليمين وعن احمد روايتان احدهما التخيير

والاخرى وجوب الكفارة لا غير فصل ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه

عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث اموالهم

الزكوية استحسانا وله قول اخر انه يتصدق بجميع ملكه وقال مالك يتصدق

بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها وعن احمد روايتان احديهما يتصدق بثلث

جميع امواله والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال دون مال فصل

واذا انذر الصلوة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في المسجد المدينة و

الاقصى عند مالك واحمد وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة

لا يتعين الصلوة بالنذر في مسجد بحال فصل واذا العذر صوم يوم بعينه

فافطر بغير عذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك اذا افطر لمرض يلزمه القضاء و

اذا انذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود

يلزمه الصوم متتابعا فصل ولو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية للحج

ولا العمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب الشافعي انه يلزمه

القصد بحج او عمرة وانه يلزمه مشي الا اذا انذر المشي الى بيت الله الحرام من دويرة

اهله وقال ابو حنيفة لا يلزمه مشي الا اذا انذر المشي الى بيت الله الحرام فاما

اذا انذر القصد والذهاب اليه فلا وان النذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى

فللشافعي

فللشافعي قولان احدهما وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة
والثاني ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك واحمد فصل واذا نذر
فعل صباح كما اذا قال لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا
شئ عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين
وان كان لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد روايتين ينعقد نذره بذلك وهو
بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة كتاب الاطعمة النعم حلال بالاجماع ولحم
الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهة
والراجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمير الاهلية
حرام عند الثلاثة واختلف عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة
مغلظة والراجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل اكل لحم البغال
وعن ابن عباس اباحة لحم الحمير الاهلية فصل واتفق الائمة الثلاثة اي ابو حنيفة
والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب
والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه ياكل الجيف كالنسر
والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على الاطلاق واما غير
ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة فيها في عن قتله كما

الخطاب والهدهد والخفاش والبوم والببغا والطاوس لا عند الشافعي فالراجح تحريمه

فصل واتفقوا ايضا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد

والنمر والفهد والذيب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة

والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل وصحح صاحب التنبيه تحريمها

وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند

الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال ابو حنيفة بتحريمها والضب

واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يكره اكلها وقال احمد

باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان فصل ويحرم اكل حشرات الارض

كالفارة عند الثلاثة وقال مالك بكراهته بغير تحريم ومنها الجراد ويوكل

ميتا على كل حال وقال مالك لا يوكل منه الا ما مات حتف انفه من غير سبب

يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة و

احمد بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا في

ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال

مالك هو مكروه وعن احمد روايتان احداهما الاباحة والثانية التحريم فصل

حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق واما غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من

حيوان

حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة ومالك يوكل السمك وغيره حتى
السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكى عنه انه
توقف فيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر
عنده غير السمك الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي
فمنهم من قال يوكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل
الا السمك ومنهم من يمنع اكل كلب الماء وخنزيره وحيته وفار فد وعقربه و
كل ما له شبه في البر لا يوكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع
والحية والسرطان والسلحفاه فصل الجلالة من بعير او بقر او شاة او دجاجة
يكره اكلها بالاتفاق الثلاثة وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست و
علفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم
قيل يحبس البعير والبقر اربعين يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلثة ايام
فصل من اضطر الى اكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين على
مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكل ما يسد به الرمق
فقط فللشافعي قولان احدهما لا يشبع وهو قول ابي حنيفة والثاني يشبع و
هو قول مالك واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه اذا

ثم قيح حلالا قريبا لم يخرعيه سد الرمق وان المقطع يتبع وبينه وبين الدواب اذا وجد
المضطر ميتة وطعام الغير وسالكه غائب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي
وجماعة من اصحاب ابي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة
من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه يأكل الميتة فصل الدهن والسمن
والزيت اذا ماتت فيه فارة فان كانت جامدة القيت الفارة وما حولها ويبقى
الباقي طاهرا يجوز اكله وان كان مايعا فقال مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة
واحمد وابو حنيفة انه نجس ومتى حكم بنجاسة مايع فهل يمكن تطهيره ام لا فالاصح
من مذهب الشافعي انه يتعذر تطهيره وفي وجه ان الدهن يطهر بغسله واذا قلنا
انه لا يطهر فهل يجوز الاستصباح به ام لا للشافعي قولان اصحهما الجواز وقال
النووي في شرح المهذب في كتاب البيع المذهب القطع به وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد فصل واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على اليهودي
هل يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي باباحته وعن مالك روايتان
احداهما الكراهة والثانية التحريم واختارها في الموطاء وعن احمد روايتان كذلك
واختار التحريم جماعة من اصحابه واختار الكراهة الخرقي فصل ومن اضطر الى شرب
الخمر لعطش او دواء فهل له شربها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد نعم وللشافعي

فى هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا
والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة فصل ومن مر
ببستان لغيره وهو غير محفوظ وفيه فاكهة رطبة فقال الثلاثة لا يباح الاكل من
غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل منه بشرط الضمان وعن
احمد روايتان احديهما يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية
يباح للضرورة ولا ضمان عليه حائط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع
فصل واذا استضاف مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق ولم يكن له ضرورة
لم يجب عليه ضيافة بل تستحب عند الثلاثة وقال احمد يجب ومدة الواجب عنده
ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلفوا
فى طيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والاظهر عند
الشافعى التجارة كتاب الصيد والذبائح واجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة
المسلم العاقل الذى يتاتى منه الذبح سواء فى ذلك الذكر والانثى واجمعوا
على ان الذكوة يصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج
وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود واختلفوا فى الذكوة بالسن
والظفر فقال الثلاثة لا تصح الذكوة بهما فقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين

والمجزى فى الزكوة قطع الحلقوم والمرى ولم يجب قطع الودجين تستحب عند

الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة يجزى قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين

وقال مالك يجب قطع هذه الاربعة وهى الحلقوم والمرى والودجين فصل

لو ابان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير انه يحرم ولو

ذبح حيوانا من قفاه وبقى فيه حيوة مستقرة عند قطع الحلقوم حل والا فلا

عند ابى حنيفة والشافعى وتعرف الحيوة المستقرة بالحركة الشديد مع خروج الدم

وقال احمد لا يحل بحال والسنة ان ينحر الابل معقول له وتذبح البقر والغنم مضجعة

بالاتفاق فان ذبح ما ينحر او ينحر ما يذبح حل عند الثلاثة مع الكراهة عند ابى حنيفة

وقال مالك ان نحر شاة وذبح بعيرا من غير ضرورة ثم توكل وحمله بعض

اصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان ماكول فوجد فى جوفه جنينا ميتا حل

اكله عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحل فصل يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة

كالكلب والفهد والصقر والبازى بالاتفاق الا الكلب الاسود عند ابى حنيفة

واحمد وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز ولا اصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق

الثلاثة وهو الذى اذا ارسله على الصيد طلبه واذا زجر انزجر واذا استشلى

استشلى وشرطا الثلاثة ايضا انه اذا اخذ الصيد امسكه على الصائد وخلى بينه

وبينه

وليه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة بعد
مرة حتى يصير معلما ام لا قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين صار معلما
والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرة
الواحدة فصل والتسمية عند ارسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي
فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال ابو حنيفة هي شرط في حال التذكر فان
تركها ناسيا حل او عمدا فلا وقال مالك ان تعمد تركها لم يحل او ناسيا فعنه
روايتان وعن احمد ايضا روايتان اظهرهما ان تركها عند ارسال الكلب
والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق عمدا كان الترك او سهوا وقال داود
والشعبي وابو ثور التسمية شرط في الاباحة بكل حال فمن تركها عامدا او
ناسيا لم تؤكل ذبيحته فصل لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حيوة
مستقرة فمات قبل ان يتسع الزمان للذكاة حل وقال ابو حنيفة لا يحل و
لو قتل الجارح الصيد بثقله فللشافعي قولان احدهما يحل وهو الاصح في الرافعي
وهو المشهور من مذهب مالك والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد و
قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان كالقولين اشهرهما الاول و
هو الحل فصل ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ولا ما صاده

قبل ذلك مما لم يوكل عنه و قال مالك يحل و للشافعي قولان احدهما يحل
كقول مالك والثاني وهو الراجح انه لا يحل وهو قول احمد وجارحة
الطير في الاكل كالكلب عند الثلاثة و قال ابو حنيفة لا يحرم ما اكلت منه
جارحة الطير فصل ولو رمى صيدا او ارسل عليه كلبا فعقره و غاب
عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت و
قال جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قولا واحدا الصحة الحديث فيه والصحيح
من مذهب انه لا يوكل وهو قول احمد و قال ابو حنيفة ان تبعه عقب
الرمي فوجده مباحا وان اخر ساعة اتباعه لم يحل و قال مالك لو وجده
في يومه لم يحل فصل ولو نصب احبولة فوقع فيها صيد و مات لم يحل
و عند ابي حنيفة اذا كان فيها سلاح فقتله بحدته حل ولو توحش انسي فلم
يقدر عليه فذكاته عند الثلاثة حيث قدر عليه كذكاة الوحش و قال مالك
ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقطعه نصفين حل عند الشافعي
كل واحد من القطعتين بكل حال وهو احد الروايتين عن احمد و قال ابو
حنيفة ان كانا سواء حلتا وكذا ان كانت القطعة التي مع الرأس اقل وان كانت
القطعة التي مع الرأس اقل وان كانت اكثر حلت ولم تحل الاخرى فصل ولو
ارسل

ارسل الكلب على الصيد فزجره ولم يقف وزاد في عدوه وقتل الصيد
لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يحل وعن مالك روايتان و
لو رمى طائرا فجرحه فسقط في الارض فوجده ميتا حل والا فلا بالاتفاق
ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال احمد اذا تعذر في
البرية زال ملكه عنه فصل لو كان في ملكه صيد فارسله وخلاه فالاصح
المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه وفي الحاوي ان قصد التقرب
الى الله عز وجل بارساله زال ملكه عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب الى
الله تعالى ففي زوال ملكه عنه وجهان كما لو ارسل بعيره او فرسه والاصح
ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول
عاد مباحا الا ملك وان قال عند الارسال ابحته لمن اخذه حصلت الاباحة ولا
ضمان على من اكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه واذا قلنا يزول ملكه فالاصح في الروضة
حل اصطياده لرجوعه الى الاباحة ولئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية ولو صاد
طائرا مباحا وجعله مرتجا فصار الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم
يكن قد انس ببرجه وطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج
الاول عاد الى ملكه والله اعلم بالصواب كتاب البيوع الاجماع منعقد على حل البيع

وتحريما للربوا واتفق الائمة على ان البيع يصح من كل عاقل بالغ مختار مطلق

وعلى انه لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي

لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في

الانعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح

والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي رواية عن ابي

حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي و

من الشافعية وفي رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله والاشياء الحقيرة هل يشتر

فيها الايجاب والقبول كالخطيرة فقال ابو حنيفة في رواية لا يشترط لا في

الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية اخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة

وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما رواه الناس بيعا فهو على بيع

وقد رالحقيرة برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعني فيقول

البايع بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد فصل واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين

خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك

لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا

يجوز عندهما فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعوا اليه الحاجة و

يختلف

يختلف ذلك باختلاف الاموال فالفاكهة لا تبقى اكثر يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر
من يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلثة ايام يجوز شرط الخيار
فيها اكثر من ثلثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان
على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل فالخيار عند الثلثة وقال ابو حنيفة
يدخل فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند
الثلثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك **فصل** واذا سلعة على انه لم يقبضه الثمن في
ثلثة ايام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البائع
بعتك على اني ان رددت عليك الثمن بعد ثلثة ايام فلا بيع بيننا عند الثلثة
وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار المشتري وحده
ويكون الثاني اثبات خيار للبائع وحده ولا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار
عند الثلثة وقال مالك يكره **فصل** ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه
وفي غيبته عند الثلثة وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط
في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال ابن ليلى
تصحة البيع وبطلان الشرط **فصل** واذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره

الى وارثه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفى الوقت الذى

ينتقل الملك فيه الى المشترى فى مدة الخيار فللشافعى قولان احدهما بنفس العقد

وهو قول احمد والثانى بسقوط الخيار وهو قول ابى حنيفة ومالك والثالث

وهو الراجح من انه موقوف ان امضاه تبينا انتقاله بنفس العقد والا فلا و

لو كان المبيع جارية لم يحل للمشترى وطيها فى مدة الخيار على الاقوال كلها ويحل

للبايع وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار وقال احمد لا يحل

وطيها لا للمشترى ولا للبايع باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع العين الطاهرة

صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل

يصح ام لا فقال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى

البيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك فى بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا

ومنهم من كرهه ومنهم من جعل الجواز بالماذون فى امساكه وقال الشافعى واحمد

لا يجوز بيع شئ من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او تلف والدهن اذا تنجس

فهل يطهر بغسله الراجح فى مذهب الشافعى انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبه قال مالك

قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال فصل ولا يجوز

بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ويحكى عن على وابن عباس جواز

بيع

بيع ذلك وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل
به حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا **فصل** والعبد المشترك يجوز بيعه
من المشترك صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز
بيعه من المشترك ولبن المرأة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز وبيع دور مكة شرفها الله تعالى صحيح عند الشافعي و
وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وعن احمد روايتان اصحهما عدم الصحة في البيع
والاجارة وان فتحت صلحا تكره اجارتها عند ابي حنيفة ومالك وبيع دورها
نفذ صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح **فصل** ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن
مالكه على الجديد الراجح من قول الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجاز
مالك نفذ والا فلا وقال ابو حنيفة البيع يصح ويوقف على اجازة مالكه و
الشراء لا يتوقف على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر
ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال
محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع
الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز ولا يفيد بيع مكيل ولا موزون
ولا معدود قبل قبضه بل التخلية كافية وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا

او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل

وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة القبض

في الجميع التخلية وغيرها **فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء

والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق ويحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز

بيع الابق وعن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع السمك في بركة عظيمة

وان احتيج في اخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد

وثوب من اثواب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلثة اعبد

وثوب من ثلثة اثواب بشرط الخيار لا فيما زاد **فصل** ولا يصح بيع العين الغائبة

عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي

وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم

يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في صحة بيع الغائب روايتان (بيان)

اشهرهما يصح **فصل** ولا يصح بيع الاعمى وشراه اذا اوصف له المبيع واجارته ورهنه

وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير

كالحديد مثلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار

اذا لمسه **فصل** ولا يجوز بيع الباقلاء في قشره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز

والمسك

والملك طاهر وكذا فارته ان الفضلات من حي على الاصح من مذهب الشافعي
وبيعه صحيح بالاجماع ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها على الاصح من مذهب الشافعي
وقال الثلاثة يصح فصل واذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك
عند الثلاثة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو
قال بعتك من هذه الارض عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها
مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها
فادعى المشتري والدعي انها تسعة وانكر البايع فللشافعي قولان احدهما ان القول
قول البايع وهو قول مالك فصل ويصح عند الثلاثة بيع النحل في كوارته اذا
شوهد وقال ابو حنيفة بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند
الثلاثة وقال مالك يجوز اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا يجوز
بيع الصوف على ظهر الغنم عند الثلاثة وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز
بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة
على انها لبون جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذا بمائة مثقال
ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين فصل واتفقوا على جواز
شراء المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه احمد

وصرح ابن القيم الجوزية بالتحريم ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر
على الراجح من قولي الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة
يصح البيع ويؤمر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك و[قال] الاخرى احمد
لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه عند الثلاثة وقال احمد لا يصح وعن الحسن
البصري لا باس به وعن الثوري بع الحلال ممن شئت **فصل** وثمن ماء
الفحل حرام واجارته حرام عند الثلاثة وعن الثلاثة وعن مالك جواز اخذ العوض
على ضراب الفحل ويجوز كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزوا على الاناث **فصل**
ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق فالبيع باطل عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز **كتاب ما يفسد البيع وما لا يفسد** اذا باع عبدا
بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن ابي حنيفة انه لا يصح وان باع عبدا
بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع
ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما ان باع عبدا بشرط ان لا يبيعه
او لا يعتقه او باع دارا بشرط ان لا يسكنها البايع او ثوبا بشرط ان لا يخيطه له بطل
البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط

فاسد

فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك انه اذا شرط له
من منافع المبيع شيئا يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى يوما او
يومين بعيد العقد فصل واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه بالاتفاق عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البائع مع الزيادة المتصلة بعوض له
قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبائع ان يراجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة
ان لا يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ان ولو غرس في الارض
المبيعة بيعا فاسدا او بنى له لم يكن للبائع قلع الغراس والبناء الا بشرط ضمان النقصان
وله ان يبذل له القيمة ويملكها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع
الارض ويأخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس و
يرد الارض على البائع **باب تفريق الصفقة** اذا جمع في البيع ما يجوز بيعه
وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة ومذكاة فللشافعي قولان
اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان
فيهما واذا قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على
الراجح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد
فسد بالكل وان كان بغير ذلك صح فيما لا يجوز قسطه من الثمن كامة وام ولده

وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه
ابي يوسف ومحمد وقال فيمن باع محرما انه نقدا او جمادا اني لعطاف منذ العقد
في الكل وعن احمد روايتان كالقولين باب الربوا الاعيان المنصوص على تحريم
الربوا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب
والفضة يحرم فيهما الربوا عند الشافعي بعلة واحدة لانه وهي انهما من جنس الاثمان
وقال ابو حنيفة العلة فيهما من موزون جنس فيحرم الربوا في سائر الموزونات
فاما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعوم فيحرم الربوا
في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعوم او مكيل او موزون
وقال اهل الظاهر الربوا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة
العلة فيها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوة في الجنس
وعن احمد روايتان احديهما كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال
ربيعة كلما يجب فيه الزكوة يحرم فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين
العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربوا في النسية فلا
يحرم التفاضل فصل اذا تقرر ذلك فقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب
بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل

وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شئ ومنها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز
بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا
كان معيارا الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح وعكسه اى بيع الملح بالتمر
متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابى حنيفة ولا يجوز
بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة وعن مالك انه يجوز ان يبيعه
بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض فى بيع المطعومات بعضها
ببعض عند الشافعى وقال ابو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عند مالك بالذهب
والفضة فصل وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم
فيه شئ من جهات الربوا وهى النسئ والتفاضل والتفرق قبل التقابض
وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسئ وقال مالك لا يجوز بيع حيوان
بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره فاذا كان البيع با
لدراهم والدنانير باعيانهما فانهما تتعينان عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يتعين
بعقد البيع ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشترى بها
سلعة وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا لم يجز فصل او كل شيئين اتفقا فى

الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك
البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس
وهو قول ابي حنيفة ولا ربوا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك
والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه يتعدى الربوا الى الرصاص والنحاس وما اشبههما فصل ويتعين
التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة
بلد المبيع وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلد فصل وما يحرم
فيه الربوا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا وقال مالك يجوز
في البادية بيع المكيل بحزر دون الموزون ومتى حرم فيه الربوا لا يجوز بيع
بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي
وكذلك لا يباع نوعان من جنس يختلف قيمتها باحد النوعين كمد عجوة ودرهم
بمدي عجوة وكدينار صحيح وقراضة بدينارين صحيحين واجازه احمد الا في النوعين
وقال ابو حنيفة كل ذلك جائز فصل ولا يجوز بيع رطبه بيابسه على الارض
كبيع الرطب بالتمر وتفرد ابو حنيفة فجوزه كيلا فاما العرايا وهو ان يبيع الرطب
على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة

اوسق

اوسق الراجح عنده انه لا يختص بالفقراء وهو قول لاحمد الا انه لا يجوز قال في احدى
الروايتين بخرصه رطبا وبيعه مثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال و
قال مالك يجوز في مواضع مخصوصة وهو ان يكون قد ذهب لرجل ثمرة نخلة
من حايطه وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من الثمرة معجلة له ويجوز
بيع العرايا بعقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر
من عرية واحدة فصل ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد يجوز في احدى الروايتين وقال يبيعه به كيلا وقال احمد في
الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق
بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند الشافعي ومالك
وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في
النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفة انه
انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين
او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا فلم يصح و
عند ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق
لم يصح وعند زفر انه يصح بكل حال واذا تقابضا فاتم تقابضا ويبطل فيما لم

تتقابضا ولا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة

يجوز ذلك باب بيع الاصول والثمار يدخل في بيع الدار الارض وكل

بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق ويدخل الابواب

المنصوبة والاجانة والرف والسلم المسمرات وعن ابي حنيفة انه قال ما كان

من حقوق الدار لا يدخل في المبيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان

في الدار الذر وقماش دخل في البيع واذا بلغ نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل

في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبائع على كل

حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال فصل واذا باع غلاما او جارية

وعليها ثياب لم تدخل الثياب في البيع بالاتفاق جميع ما عليها وقال قوم يدخل

ما يستر به العورة ولا يدخل الحلي والمعقودة واللجام في بيع الدابة بالاتفاق

وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة

عند الثلاثة الى وان الجذاذ في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال

فصل ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع

القطع عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عند

وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الثلاثة بكل حال وقال ابو حنيفة

لا يجوز

لا يجوز بيعها بشرط التبقية وأما ما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان

فأما ما في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يجوز بيع

ما جاوره إذا كان الصلاح معهوداً لا مجهولاً وعنه أيضاً أنه إذا ابتداء الصلاح

في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال أبو الليث إذا ابتداء الصلاح في جنس من الثمرة

في البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار في ذلك البستان فصل وإذا باع الثمرة

الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لا يصح البيع عند الثلاثة وقال مالك يصح وإذا

باع صبرة واستثنى منها أمداداً وأصواعاً معلومة لم يصح وكذا إن استثنى من الثمرة

عضا عند الثلاثة وقال مالك يجوز ذلك وإذا قال بعتك ثمرة هذا البستان

إلا ربعها صح بالاتفاق وعن الأوزاعي أنه لا يصح ولا يجوز أن يبيع الشاة

واستثنى منها شيئاً من جلدها وغيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة و

الشافعي وقال أحمد يجوز ذلك في الرأس والأكارع وعن مالك جواز

ذلك في السفر دون الحضر باب بيع المصراة والرد بالعيب والخيار أجمع

الأئمة على أن التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليساً للبيع على المشتري حرام

بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار أم لا فقال الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة

إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضا

لا وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد إلى

رضى البائع ولا حضوره وقال أبو حنيفة ٢

بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على التراخي وعند

مالك والشافعي على الفور فصل وان قام البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش

العيب لم يجبر المشتري وان كان قال المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا

عليه صح الصلح عند ابي حنيفة ومالك ورجحه ابن شريح من ائمة الشافعية

والمرجح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال احمد للمشتري

امساك المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع على دفعه اليه فاذا لقي

البايع فلم عليه قبل المراد لا يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن

يسقط فصل واذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض لم يثبت الخيار للمشتري به

عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الدقيق الى ثلثة ايام الا في

الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة فيثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان

عينا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته

جاز للواحد عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى

الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر

فصل فاذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمر امسك الزيادة ورد

الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل

او غيره

او نماءة امسكها او رد الاصل و قال ابو حنيفة حصول الزيادة في يد المشتري
يمنع الرد بالعيب بكل حال فصل و اذا كان المبيع جارية فوطيها المشتري
ثم علم بالعيب فله ان يردها و لا يرد معها شيئا عند الشافعي و مالك و في احدى
الروايتين عند احمد و قال ابو حنيفة واصحابه لا يردها و قال ابن ابي ليلى
يردها و يرد معها مهر مثلها و يروى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصل وان وجد المشتري بالمبيع عيبا و قد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام
العيب عليه كوطي البكر و قطع الثوب و تزويج الامة امتنع الرد لكن يرجع با
لارش عند ابي حنيفة و الشافعي و قال مالك يردها و يرد معها ارش البكارة
وهو المشهور عند احمد بناء على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد
وان وجد العيب و قد نقص لمعنى تقف استعلام العيب عليه اي لا يعرف
القديم الا به كالرانج والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب
الا به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي واحمد والراجح من مذهبه
ان له الرد و قال مالك واحمد في احدى الروايتين ليس له رد و لا ارش
فصل وان وجد بالمبيع عيبا و حدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفة
والشافعي الا ان يرضى البايع و يرجع بالارش و قال مالك واحمد هو بالخيار

بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ ارش

القديم فصل والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج

والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلوة والمشي

بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف

وترك الصلوة والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا

عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار و

عن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له في التجارة وقد ركبه

الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك ان له الخيار وقال

ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في التعليق الديون برقبته فصل ولو اشترى

عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق واذا اشترى مطلقا فبان

كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفة انه لا الخيار ولو اشترى جارية على انها بنت

فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال

الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع

بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع فصل واذا ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه

يملك لم يدخل ماله في مطلق البيع الا ان يشترط المشتري بالاتفاق وقال الحسن

البصري

النصراني يدخل ماله في مطلق البيع بيع ماله وكذا اذا اعتقه وحكى ذلك عن مالك
فصل ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلثة ايام يليها لها كلما احدث به في هذه
المدة من شيء كما لو مات بعد يوم فعهدته وضمانه على بايعه ونقصه عليه
ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البايع
وان كانت جارية تحيض فتخرج المخرج من الحيضة ثم يبقى بعد ذلك عهدة
السنة كالعبد فلا رد وقال الثلاثة كلما احدث من عيب قبل قبض المشتري
فمن ضمان البايع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري فصل لو باع عبدا جانيا
فالبيع صحيح عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني
البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال
احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني
انه لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث
والراجح عند جمهور اصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم
به البايع وقال مالك البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ
مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه فصل والاقالة عند مالك بيع وقال ابو حنيفة
فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف هي قبل القبض

منع وبعده ببيع الا في العقار فيبيع مطلقا باب المرابحة من اشترى سلعة جاز له
بيعها عند الشافعي برأس مالها واقل منه واكثر من البايع وغيره قبل نقد
الثمن وبعده وقال الثلاثة لا يجوز بيعها من بايعها باقل من الثمن وبعده
الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاولى ويجوز ان يبيع ما اشتراه
مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر المال وقدر الربح
ويقول بعتكها براس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس
وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن موجل
لم يجز بثمن مطلقا بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق
ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري الخيار واذا لم
يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه باب البيوع المنهي
عنها النجش حرام وهو ان تزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به
الانسان فاشترى فشراه صحيح عند الثلاثة وان اثم الفاعل وقال مالك الشرا
باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا

ما على الثمن ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما
ليكون من الثمن ان رضي بالسلعة والا فهو هبة وقال احمد لا باس بذلك
ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل
ثم يشتريها ممن اشتراها نقدا باقل من ذلك الثمن وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز ذلك فصل ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال
اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل
السوق او تعتزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو
لا يريد بيعه بذلك ولم يجبره على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة
اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع فصل والاحتكار في الاقوات
حرام بالاتفاق وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث
وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب امكن الانتفاع
به وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة له ان قتل
او اتلف وبه قال احمد باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع اذا حصل
الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة لهما تحالفا بالاتفاق والاصح

من مذهب الشافعي انه يبداء بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبداء بيمين
المشترى فان كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي
وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب
على المشترى مثله وهذا احدى الروايتين عن احمد واحدى الروايات
عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول
المشترى بكل حال وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البايع واختلف
ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد وارث المشترى فالقول قوله مع يمينه فصل وان اختلف
المتبايعان في شرط الاجل وقدره او شرط الرهن والضمان بالمال او
بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في
هذه الشرايط فالقول من ينفيها فصل واذا باعه عينا بثمن في الذمة ثم
اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشترى في الثمن
مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشترى على
تسليم الثمن وفي قول يجبر المشترى وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر
صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشترى اولا

فصل

فصل واذا اتلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا
فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ
بل يخير المشتري بين ان يجيزه ويغرم الاجنبي ويفسخ فيغرم البائع الاجنبي
وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا ينفسخ بل على البائع
قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال
ابو حنيفة التلف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال
مالك ان كان التلف اقل من الثلث فمن ضمان المشتري او الثلث فما زاد فمن
ضمان البائع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان من ضمان البائع او بنهب
او سرقة فمن ضمان المشتري **كتاب السلم والقرض** اتفق الائمة على جواز السلم
المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بستة شروط ان يكون في جنس معلوم
بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة قدر راس المال
وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهي تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة
وهذا السابع لازم عند باقي الائمة وليس بشرط **فصل** واتفقوا على جواز
السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تنضبط بالوصف واتفقوا

على جوازه في المعدودات التي لا يتفاوت احادها كالجوز والبيض الا في
رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات التي يتفاوت كالرمان والبطيخ
فقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا
وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا
وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند
الشافعي وقال الثلاثة لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو ايام يسيرة
فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه
الا الجارية التي تحل للمقترض وطيها عند الثلاثة وجمهور الصحابة والتابعين
وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن
وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يحل للمقترض وطيهن فصل
ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان
وفصح النصارى وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين
عن احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم
في الخبز عند ابي حنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز في الخبز
وفيما مسته النار فصل ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند الثلاثة

اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون
موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة
الوجود عند الثلاثة الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية في السلم
كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه الثلاثة فصل والقرض مندوب اليه
بالاتفاق ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا اجل لا يلزم التاجيل
فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان
اصحهما وزنا وعن احمد روايتان واذا اقترض رجل من اخر قرضا يجوز
له ان ينتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية واكل ما يدعوه
اليه من الطعام ونحوه ذلك ما لم تجر عادته به قبل القرض قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي اذا كان من غير
شرط جاز والخبر محمول على ما اذا اشترط قال في الروضة واذا اهدى
المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمستقرض ان
يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه فصل واتفقوا
على ان من كان له على انسان دين الى اجل لا يحل له ان يضع عنه بعض الدين

قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له ان يعجل قبل الاجل بعضه و يؤخر
الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يحل له ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا و بعضه عرضا
وعلى انه لا بأس اذا حل الاجل ان يأخذ منه البعض و يسقط البعض و يؤخره
الى اجل آخر **فصل** واذا كان لانسان دين على آخر من جهة بيع او قرض فأجله
مدة فليس له عند مالك ان يرجع فيه و يلزمه تأخيره الى تلك المدة التي
اجلها وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده في الاجل و بهذا قال ابو حنيفة
الا في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع و له المطالبة به
قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل **كتاب الرهن** الرهن جائز في الحضر
والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن
يلزمه بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم و
قال الشافعي انه من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه و
رهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما ينقسم كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفة
لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي و
هو شرط عند ابي حنيفة و مالك فمتى خرج الرهن من يدي المرتهن على اي
وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او

على انه

عادته لم تبطل فصل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي
انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ
هذا هو المشهور عند مالك وقال مالك ايضا ان طرأ له مال او قضى
المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار
ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال احمد ينفذ
عتقه في كل حال فصل واذا رهن شيئا على مائة ثم اقترضه مائة اخرى
واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي
بل لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك بالجواز
وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال ابو حنيفة
يصح وقال الثلاثة لا يصح فصل واذا شرط الراهن ان يبيعه عند حلول المحل
وعدم دفع جاز عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون
بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم قضاء
الدين او بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل
وباع المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول
ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي واحمد صحيحة وللراهن

فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال ابو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك و
اذا اتراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول
فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن
كما لو كان في يده قال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن
بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي واحمد يكون ذلك والحالة
هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان يده يد امانة واذا باع
العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل
عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على
موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له قال القاضي عبد الوهاب لانه
لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده
وهذا قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل فيغرم للمشتري
ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم
وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه ان كان مفلسا
او يتيما فصل واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم
او تبيعني هذا الثوب اليوم او غدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان

اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن لازم و يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة
و مالك و قال الشافعي و احمد القرض و البيع يمضي و الرهن لا يصح فصل و
المغصوب مضمون بضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير
قبضه صار مضمونا ضمان رهن و ضمان زمن الغصب عند مالك و ابي
حنيفة و قال الشافعي و احمد يستقر ضمان الغصب و لا يلزم الرهن ما لم يمض
زمان امكان قبضه فصل عند مالك ان اشترى الذي استحق المبيع في يده
يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن و يكون دين المرتهن في ذمة الراهن
كما لو تلف الرهن و كذا عند ابي حنيفة الا انه قال يقول العدل يضمن و
يرجع على المرتهن و قال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن
عليه يقع لا على المرتهن و كذلك يقول مالك و ابو حنيفة في التقليبين فصل
اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيئا من التركة للغرماء بمطالبتهم و اخذ
و ادى الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء و يكون
دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان و التكليف كله عند الشافعي و احمد و
الرجوع يكون عنده على الراهن و المديون الذي يبيع متاعه فصل و
اذا اشترط المشتري للبائع رهنا او ضمينا و لم يعين الرهن و لا الضمين

فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك
الدين وكذلك على ان ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع و
الرهن باطلان وقال المزني هذا غلط عندي والرهن فاسد للجهل به والبيع
جائز وللبايع الخيار ان شاء اتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة
فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن
فقال الراهن بالفي لا بالف او بزيادة على الخمس مائة فعند مالك القول قول
المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطي
الفا ويأخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة سبع مائة حلف
المرتهن على قيمته واعطاه الرهن وسبع مائة وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر
وتسقط الزيادة وقال الثلاثة القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه
فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه فصل وزيادة الرهن
ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن وغيره ذلك
يكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن مع الاصل و
قال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك للمرتهن دون
الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على

الراهن

الرّهن فالزّيادة له او المرتهن فالزّيادة له فصل واختلف العلماء في الرّهن
هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار
ونحوه غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه
كنحو النقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان تصدقه الرّاهن واختلف
قوله فيما اذا قامت البيّنة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه
ضامن من القيمة والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلّت او كثرت
فان فضل للرّاهن من القيمة شيء على مبلغ الحقّ اخذه من المرتهن وقال
ابو حنيفة الرّهن على كلّ حال مضمون باقلّ الامرين من قيمته ومن الحقّ
الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم والحقّ خمسمائة من ذلك الحقّ ولم
يضمن الزيادة ويكون تلافه من ضمان الرّاهن وان كانت قيمة الرّهن
خمسمائة والحقّ الفا ضمن قيمة الرّهن وسقط من دينه واخذ باقي حقّه
وقال الشّافعي واحمد الرّهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه
الا بالتعدّي وقال شريح والحسن والشّعبي الرّهن مضمون بالحقّ كلّ حقّ
لو كان قيمة الرّهن درهما والحقّ عشرة الاف ثمّ تلف الرّهن سقط الحقّ
كلّه فصل واذا ادّعى المرتهن هلاك الرّهن وكان ممّا لا يخفى فات العقا

على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسأل

اهل الخبرة عن قيمة ما هذه الصفة وعمل عليها ابو حنيفة القول قول المرتهن

في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو

شرط المتبايعان ان يكون نقد المبيع رهنا قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح

ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كذلك

ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وامضي القول به

وعندي ان اصول مالك تدل عليه كتاب الحجر والتفليس اتفق الثلاثة

اي مالك والشافعي واحمد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة

الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر

بالغرماء وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين الغرماء

بالحصص وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون

فان كان له لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون ماله دراهم

ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير

باعها القاضي في دينه فصل واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد

الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ

قضاء

تصرفاته ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها
سواء احتملت الفسخ او لم يحتمل فان نفذ الحجر من [بقض ثان] قاض صح من تصرفاته ما لا
يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد ويبطل
ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال
مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله بيع ولا عتق وعن الشافعي قولان
احدهما وهو الاظهر كقول مالك والثاني يصح تصرفاته وتكون موقوفة
فان قضيت الديون من غير نقض التصرف وان لم تنقض الا بنقضه فسخ
منها الاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه
لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة فصل لو كان عند المفلس سلعة
وادركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقال الثلاثة
صاحبها احق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها
كاحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس حيا
وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء فصل الدين اذا كان مؤجلا هل يحل
بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما لا يحل وقال ابو حنيفة لا حجر عليه مطلقا وهل يحل الدين بالموت

اجمع الثلاثة على انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايته اذا وثق الورثة ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذي حجر عليهم لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم
فصل هل يباع دار المفلس الذي عناء له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شئ من العقار والعروض وقال الشافعي ومالك يباع ذلك كله
فصل واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص فقال الثلاثة يخرج الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته فصل واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال الثلاثة تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس بالبينة باعسار فهل يحلف بعد ذلك ام لا فقال ابو حنيفة واحمد لا يحلف بطلب الغرماء فصل واتفقوا على ان الاسباب الموجبة للحجر الصغر

والرق

والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله واختلفوا في
حد البلوغ فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان
لم يجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وقيل تسع عشر سنة وبلوغ الجارية
الحيض والاحتلام والحبل او مضى يتم لها سبع عشرة سنة واما مالك فلم يحد
فيه حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة في حقهما وفي رواية
ابن ذهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في ظاهر روايته حده في
حقهما خمس عشرة سنة او خروج المني والحيض والحبل وانبات العانة
هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا فقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب
الشافعي انه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم فصل واذا اونس من
صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما
هو فقال الثلاثة هو في الغلام اصلاح ماله وتاتيه لتميزه وعدم
تبذيره ولم يراعوا عدالته ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح الدين والمال
وهل بين الغلام والجارية فرق فقال ابو حنيفة والشافعي لا فرق
بينهما وقال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل
بها الزوج ويكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان

المجاورة عنها لا من فيئها او الثانية كقول مالك و زاد حتى يحول عليها
حول عنده او تلد ولدا واتفق الثلاثة على ان الصبي اذا بلغ واونس منه
الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير راشد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا
عليه و قال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس و عشرين سنة دفع اليه المال
بكل حال واذا طرا عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر ام لا فقال الثلاثة
و يحجر عليه و قال ابو حنيفة لا يحجر عليه الا ان كان مبذرا و يجوز للاب
والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما بمال اليتيم اذا لم
يحابيا عند مالك ويجوز الاكل من مال اليتيم بالمعروف بلا خلاف في مذهب
ابن هبيرة كتاب الصلح اتفق الائمة على ان من علم ان عليه حقا فصالح على
بعضه لم يحل لانه هضم الحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل يصح المصالحة
فقال الثلاثة يصح و قال الشافعي لا يصح والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة
و منعه الشافعي واذا وجد حائط بين دارين و لصاحب احد الدارين
عليه جذوع وادعى كل واحد منهما ان جميع الحائط له فعند ابي حنيفة و
مالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه و قال الشافعي واحمد اذا
كان لاحدهما جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقبرة على

ماهي عليه والحائط بينهما مع ايمانهما فصل واذا تداعيا سقفا بين بيت و
غرفة فوقه والسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي
واحمد هو بينهما نصفان واذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو ان
يبنيه لم يجبر صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه هذا هو
مذهب الثلاثة ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر
صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء
على اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار
عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة
للاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار
ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان لاح له ان الامتناع لغرض
صحيح او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد اجبره قال والغالب ان يجبره
ان في تبقية البير والقناة والنهر بين الشركاء فصل وللمالك التصرف
في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة
والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثل ان يبني حماما او معصرة او مرحا
ضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه فينقص ماؤها من ذلك او يفتح بحائط شباكا

كالبشرف على عورات جارته فله يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا
على ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات
جيرانه فانه كان سطحه اعلى من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه
بناء سترة يمنعه عن الاشراف الى عورات جاره وقال ابو حنيفة و
الشافعي لا يلزمه ذلك وكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار
فسقط فطالب احدهما الاخر ببنائه فامتنع الاخر وكذلك اذا كان بينهما
دولاب او قناة او نهر فتعطل او بير فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر
والدولاب والقناة لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه
فيقال الاخر ان شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء
ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبير واختلف
قوله في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار والاخرى بعدمه

كتاب الحوالة

اتفق الائمة على انه اذا كان للانسان على اخر حق فاحاله على من له عليه من
حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس
للمحال عليه ان يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك ان كان المحتال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها

وقال احمد

وقال أحمد والاصطخري من ائمة الشافعية لا يلزمه المحال عليه القبول مطلقا
عند ان كان للمحتال ام لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحوالة على
ملى فقد برى المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء اجمع الا زفر فقال لا يبرأ
فصل واختلف الائمة في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة
المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه او عدم
فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي واحمد
انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او تجدد الفلس او انكر المحال
عليه او جحده لتعقره بعدم البحث والتفتيش وصار كانه قد قبض العوض
وعن ابى حنيفة انه يرجع عند الانكار كتاب الضمان اتفق الائمة على
جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق على المضمون عنه الحي بنفس الضمان فقال الائمة
الثلاثة كالحي وعن احمد روايتان فصل وضمان المجهول جائز عند الثلاثة
اى ابو حنيفة ومالك واحمد مثاله انا ضامن مالك على زيد وهو لا يعرف
قدره وكذلك يجوز عندهم اى احمد ومالك وابى حنيفة ضمان لم يجب
مثاله وابن يزيد فما حصل لك عليه فهو على او فانا ضامن له والمشهور
من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابراء من المجهول واذا مات

انسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا مذهب الثلثة
وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عليه
فصل ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن
عني ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة
لم يلزم الكفيل شيء فصل وكفالة البدن صحيحة عند كل من وجب عليه
الحضور الى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها
ويصح كفالة البدن عن من ادعى عليه الا عند ابي حنيفة ويصح ببدن
ميت ليحضره اداء الشهادة عليه ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان
الذي شرط اراده المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يدا
عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند
مالك وان تغيب المكفول او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه
غير احضاره فغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل
الى ان يأتي به فان لم يأت به حبس حتى يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره
غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم

يطالب

بطلت بالاتفاق فلو قال ان لم يجيء به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يجيء او
مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي و مالك ولو ادعى رجل على
اخر مائة درهم فقال رجل ان لم اوافي به غدا فعلي المائة فلم يواف به
لزمه المائة الا عند مالك والشافعي و محمد بن الحسن وضمان الدرك
في البيع جائز صحيح عند الثلاثة وهو الراجح من قولي الشافعي بعد قبض
الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الامصار وله قول انه ضمان
مالم يجب كتاب الشركة شركة العنان جائزة بالاتفاق و شركة المفاوضة
جائزة عند ابي حنيفة و مالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول
المفاوضة ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب و ورق
ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا
زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت
الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما كان شركة
لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما كان شركة بينهما و
كل ما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر و مالك يقول يجوز ان
تزيد ماله على مال صاحبه و يكون الربح على قدر المالين و ما ضمن

احدهما مما هو ليجاز بهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك
بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا ان يكونا اشتركا في
كل ما ملكانه ويجعلانه التجارة او في بعض مالهما وسواء عنده اختلط
مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وكان يتميز بعد ان يجمعاه ويضعا ايديهما
جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد
منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة
فصل وشركة الابدان جائزة عند مالك واحمد في الصانع اذا اشتركا في
صنعة واحدة وعمل في موضع واحد وقال ابو حنيفة بجوازها وان
اختلف صنعتهما وافترق موضعهما وجوزها احمد في كل شيء ومذهب
مالك والشافعي انها باطلة فصل ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط
ان يكون راس مالهما نوعا واحدا او يخلط حتى لا يتميز عين احدهما من
عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين وان كان راس
مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه
فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك ان
كان المشترط لذلك احذق في التجارة واكثر عملا كتاب الوكالة في صحة

الوكالة

الوكالة وهى من العقود الجائزة بالاجماع وكلما جاز فيه النيابة من الحقوق
جازت الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة
فى المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك واتفق الائمة
على ان اقرار الوكيل على موكله فى غير مجلس الحكم لا تقبل بحال فلو اقر
عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان تشترط عليه ان لا يقر عليه وقال
الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول
سواء كان بمجلس الحكم او غيره فصل ووكالة الحاضر صحيحة عند الثلاثة
وان لم يرض خصمه بذلك اذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابو حنيفة
لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا
على ثلثة ايام فيجوز حينئذ واذا وكل شخصا فى استيفاء حقوقه فان وكله
بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة وسواء وكله فى استيفاء
الحق من رجل بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطا
فى صحة توكيله وان وكله فى غير مجلس الحكم فثبت وكالته بالبينة على
الحاكم ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب الثلاثة وقال ابو
حنيفة ان كان الخصم الذى وكل عليه واحد كان حضوره شرطا فى